مشروع قانون رقم 065.25

يوافق بموجبه على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا في مجال التعاون العسكري، الموقع بالرباط في 21 أكتوبر 2025

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

مشروع قانون رقم 065.25
يوافق بموجبه على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا في مجال التعاون العسكري، الموقع بالرباط في 21 أكتوبر 2025

مادة فريدة

يوافق على اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا في مجال التعاون العسكري، الموقع بالرباط في 21 أكتوبر 2025.

*

* *

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبيريا في مجال التعاون العسكري

ديباجة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية ليبريا المشار إليهما فيما بعد مجتمعتين ب"الطرفين" وبشكل منفرد ب" الطرف".

اعتبارا للعلاقات الوثيقة والعريقة وروابط الصداقة والأخوة والتضامن القائمة بين البلدين؛

رغبة منهما في تعزيز التعاون في المجال العسكري بين الطرفين على أساس المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل للسيادة والوحدة الترابية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدين؛

تأكيدا لالتزامهما بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ الاتحاد الافريقي والقانون الدولي؛

اقتناعا منهما بالمنافع التي قد تنتج عن تعزيز التعاون العسكري بين البلدين؛

اعتبارا لمساهمة الطرفين في تعزيز السلام والأمن الدولي والإقليمي.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى وضع إطار عام لتعاون عسكري ذو منفعة متبادلة.

المادة الثانية

مجالات التعاون

يعمل الطرفان على تعزيز وتقوية التعاون العسكري في المجالات التالية:

- التكوين والتدريب العسكري؛
- تبادل الزيارات والخبرات والتجارب ؛
- المساعدة التقنية ؛
- الصحة العسكرية ؛
- عمليات حفظ السلام ؛
- الأنشطة الرياضية والثقافية؛
- التاريخ العسكري، الأرشيف والمتاحف.

أي مجال آخر يتم الاتفاق عليه بشكل مشترك بين الطرفين.

يمكن توقيع توافقات تقنية خاصة بين السلطات المختصة لكل من الطرفين.

المادة الثالثة
أشكال التعاون

يتفق الطرفان على تنفيذ التعاون العسكري حسب الأشكال التالية:

أ- اجتماعات وزيارات رفيعة المستوى؛

ب- تبادل التجارب بين خبراء الطرفين؛

ت- المشاركة في الدورات التدريبية والمنتديات والندوات المنظمة من قبل أحد الطرفين؛

ث- المشاركة الفعلية أو كملاحظ في تمارين عسكرية بما فيها التمارين بالذخيرة الحية؛

ج- تنظيم تمارين العبور؛

أي شكل اخر يتم تحديده بشكل مشترك بين الطرفين.

المادة الرابعة
متابعة تنفيذ التعاون

-اتفق الطرفان على إنشاء لجنة عسكرية مشتركة تتألف من ممثلي الطرفين.

-يعهد إلى اللجنة العسكرية المشتركة تتبع وتنسيق أنشطة التعاون العسكري المدرجة في إطار هذا الاتفاق وتجتمع هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من المملكة المغربية وجمهورية ليبريا.

المادة الخامسة
المساعدة والتسهيلات

يمنح الطرف المستقبل لأفراد الطرف المرسل، طبقا للإمكانيات المتاحة، الدعم اللازم لضمان تنفيذ الأنشطة المدرجة في هذا الاتفاق بشكل سلس.

المادة السادسة
الخدمات الطبية

- يستفيد أفراد الطرف المرسل من الخدمات الطبية وعلاجات الأسنان المستعجلة، المقدمة في المؤسسات الاستشفائية العسكرية للطرف المستقبل مجانا وذلك في إطار الأنشطة المدرجة في هذا الاتفاق.

- يتحمل الطرف المرسل المصاريف المتعلقة بالخدمات الطبية وعلاجات الأسنان الأخرى، وكذا مصاريف ترحيل الأفراد المرضى والجثامين.

المادة السابعة
حماية المعلومات

- يتعهد الطرفان بضمان حماية جميع المعلومات المتبادلة في إطار تنفيذ هذا الاتفاق.

- يجب عدم استعمال المعلومات المحصل عليها خلال إعداد وتفعيل هذا الاتفاق أو التوافقات التقنية الخاصة المرتبطة به لإلحاق الضرر بمصالح أحد الطرفين.

-يجب عدم تفويت أو إرسال أو نقل المعلومات والمواد المصنفة للغير دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الذي زود بها.

-يمكن للأحكام المتعلقة بحماية المعلومات المصنفة أن تكون موضوع اتفاق خاص بين الهيئات المخولة لدى الطرفين.

-تظل أحكام هذه المادة سارية المفعول حتى بعد إنهاء العمل بهذا الاتفاق.

المادة الثامنة

الجوانب القانونية والتأديبية

-يجب على الأفراد العسكريين خلال إقامتهم فوق تراب بلد الاستقبال، الامتثال، على المستوى التأديبي، للتوجيهات الصادرة عن السلطات العسكرية لبلد الاستقبال. في حالة عدم الامتثال لهذه التوجيهات، يتم إبلاغ السلطات العسكرية التي ينتمي إليها المخالفون قصد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في أنظمة الانضباط الخاصة بهم.

-يخضع أفراد كل من الطرفين للتشريعات الوطنية ولعادات وتقاليد بلد الطرف المستقبل.

-أثناء إقامتهم فوق تراب الطرف المستقبل، تخضع المخالفات التي يرتكبها أفراد كل من الطرفين للاختصاص القضائي لدولة الطرف المستقبل.

-يلتزم أفراد الطرف المرسل بعدم ممارسة أي نشاط سياسي أو استخباراتي في دولة الطرف المستقبل.

المادة التاسعة

التعويض عن الأضرار

-لا يمكن لأي طرف أن يقاضي الطرف الآخر بسبب الأضرار غير المتعمدة المرتكبة من طرف أفراده أثناء قيامهم بالأنشطة الرسمية المدرجة في إطار هذا الاتفاق؛

-كل طرف مسؤول عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم أو متعمد مرتكب من طرف أفراده أثناء ممارسة الأنشطة الرسمية المدرجة في هذا الاتفاق. يحدد الطرفان باتفاق مشترك وجود خطأ جسيم أو متعمد وكذا مبلغ التعويض؛

-طبقا للقوانين الوطنية لدولة الاستقبال يعوض كل طرف أي طرف ثالث عن الخسائر والاضرار التي تسبب فيها أفراده أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية بموجب هذا الاتفاق؛

-إذا كان الطرفان مسؤولان بصفة مشتركة عن خسائر وأضرار لأطراف ثالثة، فإنهما يتحملان التعويض بشكل تضامني.

المادة العاشرة

الجوانب المالية

-يلتزم الطرفان بتحمل تكاليف تنفيذ هذا الاتفاق على أساس المعاملة بالمثل؛

-تتحمل دولة الاستقبال تكاليف النقل الداخلي والسكن والإقامة المتعلقة بتنفيذ الأنشطة المدرجة في هذا الاتفاق.
يتحمل الطرف المرسل تكاليف السفر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشر
تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تأويل أو تنفيذ هذا الاتفاق حصريا، وبشكل ودي عن طريق التشاور بين الطرفين.

المادة الثانية عشر
العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

يجب ألا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على الاتفاقات الدولية التي تعد الدولتان طرفان فيها.

المادة الثالثة عشر
مقتضيات ختامية

-يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار يفيد استكمال جميع الإجراءات الداخلية المتطلبة.

-يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس (05) سنوات، وتجدد تلقائيا سنة بعد سنة.

-يمكن لأي طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق في أي وقت عبر إشعار كتابي يرسل إلى الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية ستة أشهر مسبقا.

-تدخل هذه التعديلات حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الفقرة الأولى من هذا الاتفاق ويعتبر جزءا لا يتجزأ منه.

-لا يؤثر إنهاء العمل بهذا الاتفاق أو التوافقات التقنية الخاصة به على تنفيذ البرامج والأنشطة قيد الانجاز، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حرر بالرباط في 21 أكتوبر 2025، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية، وللنصين نفس الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية ليبريا**